

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٥ ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع
لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة ٦ أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع لقطعة الأرض رقم (٢/٣٥) بمساحة ٥ فدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ لاعتماد المخطط للمشروع المقام على قطعة الأرض؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتفيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز وكذلك الإفادة بال موقف المالى والمتضمن أنه لم يتم سداد القسط الثانى؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وخدمته من الخارج ؛

وعلى المولفقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد حامد عبد المقصود نافع باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (٣٥/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدي وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٧١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ومتضمن ما يفيد سداد القسط الثاني المستحق في ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُسْر :

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدي وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وعلاوة التخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مسادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدى استئجارها واعتمادها من الهيئة قبل الدخء في التنفيذ .

مادّة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهه التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إشائي - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادّة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

ماده ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (٢٣٥ ب/٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢،
بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد / محمد حامد عبد المقصود نافع
لإقامة نشاط سكني ب مقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة
وسيادته بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ ، وكذا إضافة نشاط تجاري
بقطعة الأرض وتخدمه من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٠,٣٠ م٢ بما يعادل ٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ١٥٠٦,٢٢ م٢ أي ما يعادل ٣٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٢,٠٠ م٢ بما يعادل ٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٨,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ١٧١٤,٧٣ م٢ أي ما يعادل ٤٤٠,٧ فدان وتمثل نسبة (٨,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٨٦,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٥,٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢١٠٥٠٠,٠٠م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٤٠,٠٠م^٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٩٦	١٠٠	٢٥,٠٠	١	فلاحة منفلت	١
٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٤	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٥	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٧	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٨	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٩	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٠	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١١	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٤	٣٣٠	١٠٠	٣٠,٠٠	١		١
١٥	٣٣٠	١٠٠	٣٠,٠٠	١		١
١٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٧	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٨	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
١٩	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٢٠	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١
٢١	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		١

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرض (f.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٢٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٤	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٥	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٧	٤٣١	١٣٠	٣٠,٠٠	١		
٢٨	٤١٨	١٣٠	٣١,٠٠	١		
٢٩	٣٦٠	٩٠	٢٥,٠٠	١		
٣٠	٣٠٠	٩٠	٣٠,٠٠	١		
الاجمالي	١٠٥٠	٣٠٤٠	--	٣٠		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن + الخدمات).
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة، (٤٥%) الفيلات المتصلة وشبة المتصلة.
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (مسطح ٢٥% من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود داخل قطع الأرضي السكني : ٤ م أمامي - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً/فدان .

(ل) الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) ٢م	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٣٠٤٠,٠٠	١٤,٤٨
تجاري	٩٢,٠٠	٠,٤٣
F.P غرف الامان	١٨,٠٠	٠,٠٩
الاجمالي	٣١٥٠,٠٠	١٥,٠٠

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات بالمشروع :

- الأرضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ١٥٠٦,٢٧ م ٢م أي ما يعادل ٣٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٩٢,٠٠ بما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٨,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٠,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			إجمالي مساحة الدور الأرضي ٢م (F.P)	المساحة		البيان
	الارتفاع	الردوة	النسبة البنائية		فدان	م٢	
٢٤٩ م للقرفة بحد أقصى ٦م من جميع الجهات	أرضي + أول	أرضي فقط	٦م من جميع الجهات	٩٢,٠٠	٠,٣٥٩	١٥٠٦,٢٧	تجاري
			-	١٨,٠٠	-	-	غرف الأمن (F.P)
				٣١٥٠,٠٠			الإجمالي

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض التجارى عن

(٣٠٪) من إجمالي مساحة القطعة وعلى مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .

(ج) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها لل مشروع (١٥,٠٠٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضي + أول) فقط وبما لا يتتجاوز

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

(ه) يسمح بعمل غرف مراقب خدمة دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مساحة دور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعايير انتظار السيارات .

(ز) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

(ح) الالتزام بترك بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتلزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصاً / فدان) .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / محمد حامد عبد المقصود نافع ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمني المقام منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان

المالك/ محمد حامد عبد المقصود نافع

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



